مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 3 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 3 السنة: 2022

في هذا العدد:

- العمل التطوعي في القرآن الكريم وأثره في الإصلاح النفسي
  تهاني بنت سالم أحمد باحويرث
- الأوامر والنواهي الأخلاقية في سورة الكهف: دراسة موضوعية تحليلية
  هند بنت محمد زاهد سردار
- دلالات الخير في ضوء القرآن الكريم
  شافع الحريري
- تنمية القيم الخُلقية في ضوء حادثة الإفك: دراسة موضوعية تحليلية
  عفاف عطية الله المعبدي
- حُرِّيَّة الامتثال للأمر الإلهي –مُصْطَلَحَات واستدلالات– دِراسَة نقديَّة في ضَوء القُرآن الكريم
  وليد بن عبد المحسن بن أحمد الغُمري
- حقيقة المعجزة في الكتاب والسُّنة
  زهرة شعبان سعيد المازني
- الموازنة بين الأصول والفروع في عموم المشترك اللفظي: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقررات المذاهب الأربعة
  عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
- وقف الدواء: دراسة فقهية مقارنة
  مساعد بن عبدالرحمن علي آل جابر
- الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي
  محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري
- قاعدة الأعمى كالبصير واستثناءاتها: البيع والشراء نموذجًا
  أمل محمد ظافر العرجاني
- البعد الحضاري للفتح الإسلامي للقدس من خلال الدراسات الاستشراقية
  سلطانة بنت عمر بن ستر اللحياني
- شُبُهات المرجئة النقلية
  عبدالرحيم بن صمايل بن صويمل السلمي
- نظام الطبقات في الهندوسية وأثره على الهندوس وموقف كل من البوذية والإسلام منه
  عامر علي النعيمي
- أثر الجهل والهوى على تفكير المسلم من خلال مؤلفات ابن القيم
  عبدالرحمن محمد ربعين

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 3, Sep 2022

THE PRINCIPLE OF THE BLIND IS LIKE THE SIGHTED AND ITS EXCEPTIONS: A FOCUS ON SALE AND PURCHASE

Amal Mohamed Dhafer Alarjani
College Of Sharia And Islamic Studies- Qatar University
E-mail: qtr555@hotmail.com

ABSTRACT

It is in tandem with the divine wisdom that Allah-the Most High- restricts the religious responsibilities to the confine of human capacity and ability. Thus, He does not command man to do what is beyond his capacity neither does He demand from him that he cannot do. Yet, there are some circumstances, conditions, and situations that could render him incapacitated permanently or temporarily. The researcher seeks to study this area under the title: "The Principle of "the blind is like the sighted": A Focus on Sale and Purchase. The research problem is about the need to highlight some exceptions regarding the principle. The research objective is to make it clear that the proof establishing the generic application of the principle is speculative. It is also to clarify that by default, the rules concerning the blind is an exception from the general principle. This is why there are exceptions for the blind in some legal rules based on the consideration of the Law-Giver of his condition. For the purpose of this research, four major research methods have been employed. These are inductive, analytical, comparative, and descriptive methods. Major findings of the research include: blindness or visual impairment limits the man ability to use his sight actively as a result of which his performance and growth are affected. Also, the principle and all of its formulae indicate that the blind is like the sighted in all legal rules and dispositions; both of them have the same obligations and rights equally. The significance of the principle reflects in its contemporary applications as regards the equality of the blind and the sighted in terms of the right to education, medical care, social care, and job opportunities. They both equally have the rights to participate in the political life such as voting and contesting elective positions. Yet, the exception in the principle concerns some legal rules from which the blind are exempted due to legal excuses and the necessity to alleviate their hardship in religious matters that require visibility.

Keywords*:* principle, blind, sighted, exception, jurisprudential applications

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد 3، سبتمبر 2022م

قاعدة: الأعمى كالبصير واستثناءاتها (البيع والشراء نموذجًا)

أمل محمد ظافر العرجاني
طالبة دكتوراه في برنامج الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر

الملخص

لقد اقتضت سنة الله –سبحانه– أن يجعل التكاليف ضمن دائرة قدرة الإنسان وإمكانياته، ولم يكلفه ما لا يستطيع، أو يحمله ما لا يطيق، بيد أنه قد يعتري الإنسان من الأمور والعوارض والأفعال؛ ما تجعله عاجزًا بشكل دائم، أو مؤقت، وقد آثرت الباحثة أن تتناول الحديث عن ذلك، من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ (قاعدة: الأعمى كالبصير واستثناءاتها، البيع والشراء نموذجًا)، وقد تجلت مشكلة البحث في توضيح جوانب من الاستثناءات من قاعدة: الأعمى كالبصير، وقد هدف البحث إلى: بيان أن دلالة قاعدة: "الأعمى كالبصير" على عمومها دلالة ظنيَّة، وبيان أن الأصل الاستثناء من الأصل، ومنه استثناء الأعمى في بعض أحكامه، بالإضافة إلى بيان مراعاة الشارع لذوي الإعاقة البصرية في بعض الأحكام، وتتلخص أهمية البحث في الوقوف على أوجه خروج الأعمى عن أصل قاعدة المساواة مع البصير، سواء الشرعية، أو الوطنية، أو السياسية، وذلك من خلال ذكر نماذج مما تختلف فيه أحكام الأعمى عن البصير. ولتحقيق أهداف البحث سلكت الباحثة المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء المسائل المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مسائل البحث المختلفة، والمنهج المقارن وذلك بمقارنة ماورد في الفقه الإسلامي، والقانون القطري والموازنة بينهما. وقد تضمن البحث تمهيد عن القواعد الفقهية، ومبحث عن قاعدة الأعمى كالبصير، ومبحث آخر عن الاستثناء في قاعدة الأعمى كالبصير، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: الإعاقة البصرية تحد من قدرة الشخص على استخدام حاسة البصر بفعالية مما يؤثر في أدائه ونموه، كما أن قاعدة الأعمى كالبصير وبصيغها المتعددة، تدل على أن الكفيف في جميع أحكامه، وتصرفاته كالبصير حيث إنه مكلف فيجب عليه ما يجب على البصير، وله من الحقوق ما للبصير، تبرز أهمية القاعدة من خلال التطبيقات المعاصرة مثل تساوي الأعمى والبصير في حق التمتع بخدمات التربية والتعليم، والرعاية الطبية، والنفسية، والثقافية، والاجتماعية، وتوفير فرص العمل، وحق ذوي الإعاقة البصرية في المشاركة بالحياة السياسية والعامة، وكذلك الحق في التصويت والانتخاب، بينما الاستثناء في قاعدة الأعمى كالبصير ما أسقط عن الأعمى للعذر، والضرورة ولرفع الحرج عنه في التكاليف التي يشترط فيها البصر.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، الأعمى، البصير، الاستثناء، التطبيقات الفقهية.

المقدمة

التعريف بالقاعدة الفقهية لغةً واصطلاحًا:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

القواعد في اللغة جمع قاعدة وهي الأساس فقواعد البيت أساسه قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: 127][1]، وأيضًا من معاني القواعد في اللغة، الاستقرار والثبات، فنقول: المرأة قعيدة الرجل، أي المرأة الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه، ونقول: القواعد من النساء، أي النساء القاعدات والمستقرات في بيوت آبائهن أو أوليائهن، ونقول: القُعْدُدِ، وهو الرجل اللئيم، يسمى بذلك لقعوده عن المكارم[2]. والفقهية منسوبة إلى الفقه، وهو في اللغة بمعنى الفهم[3]، والقاعدة في الاصطلاح العام "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4]، وهذا التعريف لا يختص بعلم معين بل يشكل كل علم فيه قواعد يدخل تحتها فروع وجزئيات، والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[5]، فـ(القواعد الفقهية) هي علم شرعي إسلامي، كعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلم المقاصد، وهو يُعنى بالصيغ العامة والمبادئ الكبرى التي تنطوي على فروعها وجزئياتها الفقهية، فهو علم يُعنى بتجميع الفروع الفقهية وحصرها في جُمل وصيغ كبرى عامة؛ لتيسير الرجوع إليها، وتسهيل استحضارها وحفظها والاستشهاد بها، فالقاعدة الفقهية كما عرفها الدكتور الخادمي بأنها المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته، أو أنها: الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته[6]، ويعرفها الشيخ مصطفى الزرقا[7]: "بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت مضمونها"[8]، ويبحث علم

---

[1] الحموي، أحمد محمد علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص510.

[2] الباحسين، يعقوب، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص24 وما بعدها.

[3] الزمخشري، محمود عمرو أحمد، **أساس البلاغة**، ج2، ص32، الحموي، أحمد محمد علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص479.

[4] الجرجاني، علي محمد علي الزين الشريف، **التعريفات**، ص171.

[5] التفتازاني، سعد الدين مسعود عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص12.

[6] الخادمي، نور الدين مختار، **علم القواعد الشرعية**، ص29.

[7] الشيخ مصطفى بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن السيد 1904 ـ 2000م، فقيه حنفي، أصولي، نحوي شاعر، له مشاركة في أحداث وطنه الاجتماعية والسياسية، ولد في مدينة حلب، في أسرة تمرست بالعلم، واشتهرت بالفقه، فوالده الشيخ أحمد، فقيه بلاد الشام وجده الشيخ محمد العلامة الفقيه الذائع الصيت. ينظر: رابطة العلماء السوريين | علماء فقهاء | العلامة الشيخ مصطفى الزرقا(islamsyria.com) ، أُ ستعرض بتاريخ 10/أغسطس/2022م.

[8] الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص34.

القواعد الفقهية عوارض القواعد الفقهية ذاتها كأركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تطبق عليه وما يستثنى منها[1]، وتأتي هذه الدراسة المسومة بِـ (قاعدة: الأعمى كالبصير واستثناءاتها، البيع والشراء نموذجًا) لتقف على معنى قاعدة الأعمى كالبصير، وأدلتها والأمثلة التطبيقية للقاعدة، وتوضح أيضًا التطبيقات الفقهية لاستثناءات القاعدة المتعلقة بالبيع والشراء، وموقف القانون الحديث من رؤية الأعمى والبصير للمعقود عليه في القانون، وذلك من خلال المبحثين الذين قامت عليهما هذه الدراسة.

مشكلة البحث.

كان من العدل الذي جاء به الإسلام في أحكامه، أن ساوى بين المكلفين فيما شرعه من أحكام ما دام العقلُ مناطَ التكليف قائماً فيهم، إلا أنه مع ذلك قد استثنى الأعمى من بعض الأحكام التي شرعها للبصير ولم يساوه به؛ وتأتي هذه الدراسة للإجابة عن السؤال المركزي الآتي: ما مدى الاستثناء في قاعدة "الأعمى كالبصير" في أحكام البيع والشراء؟

وقد تفرع عن إشكالية هذا البحث عدد من الأسئلة؛ تذكر الباحثة أهمها كما يأتي:

1- ما قاعدة الأعمى كالبصير؟ وما تأصيلها؟

2- ما الأمثلة التطبيقية لقاعدة الأعمى كالبصير؟

3- ما استثناءات قاعدة: الأعمى كالبصير فيما يتعلق ببيع الأعمى وشرائه؟

أهداف البحث:

مما تهدف إليه الباحثة في بحثها هذا ما يأتي:

1- بيان أن دلالة قاعدة: "الأعمى كالبصير" على عمومها دلالة ظنيَّة.

2- بيان أن الأصل الاستثناء من الأصل، ومنه استثناء الأعمى في بعض أحكامه.

3- بيان مراعاة الشارع لذوي الإعاقة البصرية في بعض الأحكام.

أهمية البحث:

تجمل الباحثة أهمية الكتابة في هذا الموضوع فيما يأتي:

لمَّا كان الأصل في المكلفين تساويهم في كل الأحكام؛ إلا من جاء النص أو المصلحة باستثنائه، ولما

[1] الباحسين، يعقوب، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص26.

كان الأعمى من أولئك؛ آثرت الباحثة أن تقف على وجه خروجه عن أصل قاعدة المساواة، سواء الشرعية، أو الوطنية، أو السياسية، وذلك من خلال ذكر نماذج مما تختلف فيه أحكام الأعمى عن البصير.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث: المنهج الاستقرائي حيث تتبعت أحكام كلٍّ من الأعمى والبصير، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص والأحكام الشرعية ذات الصلة، للوصول إلى أن الأصل المساواة في الأحكام كلها، إلا بعضها التي تحتم مقاصد الشريعة ضرورة استثناء الأعمى منها، أو تخفيفها عليه، ومثالها: أحكام بيعه وشرائه، والمنهج المقارن وذلك بمقارنة ما ورد في الفقه الإسلامي من المسائل المتعلقة بموضوع البحث، والقانون القطري والموازنة بينهما.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة –في حدود بحثها– دراسة خصت قاعدة " الأعمى كالبصير" بالبحث، لكن تنوعت الدراسات والبحوث التي تطرقت للقواعد الفقهية بشكل عام بالدراسة والبحث، ونوع آخر تناول موضوع الاستثناء في القواعد الفقهية، وبعض الدراسات تناولت الأحكام الفقهية التي يختص بها ذوي الإعاقة البصرية دون غيرهم، ويمكن ذكر نماذج من هذه الدراسات على النحو الآتي:

1– دراسات تناولت موضوع القواعد الفقهية والأصولية مثل كتاب (**المفصل في القواعد الفقهية**) ل يعقوب عبدالوهاب الباحسين (الرياض: دار التدمرية، ط2، 1432هـ/ 2001م)، واشتمل الكتاب على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، تطرق خلالها الباحث للجانب النظري لدراسة القواعد الفقهية، وشرح وبيان القواعد الكبرى وما تفرع عنها، ثم خص الباب الثالث من الكتاب لقواعد كلية غير القواعد الكبرى.

2– دراسات تناولت موضوع الاستثناء مثل بحث (**المستثنيات من القواعد الفقهية، أنواعها والقياس عليها**) ل عبد الرحمن عبدالله الشعلان (جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، 1426هـ/2005م)، تكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، في المبحث الأول تم تقسيم المستثنيات باعتبار الخلاف فيها وعدمه، وفي المبحث الثاني تم تقسيم المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها، أما المبحث الثالث قام الباحث بتقسيم المستثنيات باعتبار معقولية المعنى وعدمه، وأما في المبحث الرابع تم بيان حكم القياس على المستثنيات من القواعد.

3– دراسات تناولت موضوع الأحكام الفقهية الخاصة بذوي الإعاقة البصرية مثل بحث (**الأحكام التي يخالف الأعمى فيها البصير**) ل عبده عبد الله حسين الأهدل (كلية التربية، جامعة الحديدة، مجلة الأستاذ، العدد 203،1433هـ/ 2012م) وقد تكون البحث من عشرين مسألة فقهية، استعرض الباحث في كتابتها المذاهب

الأربعة المشهورة، ومن هذه المسائل الطهارة في اجتهاد الأعمى في الأواني التي في بعضها ماء طاهر وأخرى فيها ماء متنجس، وصلاة الأعمى وحجه، وأذان الأعمى، وإمامته في الصلاة، وحكم الجمعة عليه، وتغسيل الأعمى للميت، وحكم أدائه للزكاة، وبيع الأعمى وشراؤه وغيرها من المسائل.

الإضافة العلمية: تأتي هذه الدراسة بإضافة تتعلق بالوقوف على ذكر الأمثلة التطبيقية المعاصرة السياسية والاجتماعية والثقافية لقاعدة الأعمى كالبصير، ثم بيان استثناء القاعدة فيما يتعلق ببيع الأعمى وشرائه، وتوضيح الجانب القانوني لرؤية الأعمى للمعقود عليه في القانون القطري، مع ذكر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من وسائل وتقنيات وتطبيقات ساعدت ذوي الإعاقة البصرية على القيام بأمور حياتهم اليومية باستقلالية.

المبحث الأول: قاعدة الأعمى كالبصير

المطلب الأول: معنى الأعمى:

يذكر أهل اللغة للعمى معانٍ كثيرة، وهي من عَمَّا، عمي، منها: يقال عما يعمو: إذا خضع وذل، ويقال الأعماء: الطوال من الناس، كما أن العَمَى هو ذهاب البصر من العينين كلتيهما والفعل منه عمي يعمى عمى[1]، والعمى ذهاب البصر كله، تعامى الرجل أي أرى من نفسه ذلك. وامرأة عمية عن الصواب، وعمية القلب، على فعلة، وقوم عمون. وفيهم عميتهم أي جهلهم، والنسبة إلى أعمى أعموي، وإلى عم عموي [2].

ولا يختلف تعريف الأعمى في تعريفه شرعًا عن تعريفه لغةً؛ مما يدل على أن الفقهاء نقلوه من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية، حيث جاء في إعانة الطالبين[3] أن العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرًا ليخرج الجماد، وهو ليس بضار في الدين، بل المضر إنما هو عمى البصيرة – وهو الجهل لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]، فالأعمى هو الشخص الذي فقد نعمة البصر سواء ولد أكمه أو أصابه العمى بعاهة.

ويعرف التربويين الإعاقة البصرية أنها ضعف في حاسة البصر يحد من قدرة الشخص على استخدامها بفعالية مما يؤثر في أدائه ونموه، وتعرف أيضًا من زاويتين هما الزاوية القانونية (الطبي) الذي يعتمد فيه التعريف على حدة البصر والقدرة على التمييز بين الأشكال، وحدة الإبصار العادية هي 20/20 فيعتبر الإنسان مكفوفًا قانونيًا إذا كانت حدة الإبصار لدية أضعف من 200/20، وكذلك يتضمن التعريف القانوني مجال الإبصار وهو المساحة الكلية التي يستطيع الإنسان العادي رؤيتها في لحظة ما دون أن يحرك مقلتيه، ويقاس مجال الإبصار

---

[1] الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج3، ص155.

[2] ابن منظور، محمد مكرم على، **لسان العرب**، ج15، ص95.

[3] الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج4، ص341.

بالدرجات وهو يبلغ (180) درجة عند الإنسان الذي يتمتع بقدرات بصرية طبيعية، فإذا كان المجال البصري يبلغ (20) درجة أو أقل فالإنسان يعد مكفوفًا قانونًا، أما من الناحية التربوية فالمكفوف هو الذي فقد بصره بالكامل أو الذي يستطيع إدراك الضوء فقط، ولذلك فإن عليه الاعتماد على الحواس الأخرى للتعلم، وهذا الشخص يتعلم القراءة والكتابة بطريقة برايل، وينبغي التنويه إلى أن المكفوفين قانونيًا غالبًا ما يكون لديهم شيء من القدرة على الإبصار أو ما يسمى بالبصر المتبقي، وأما ضعاف البصر فهم الذين تتراوح حدة الإبصار لديهم ما بين 70/20 إلى 200/20 في العين الأقوى بعد التصحيح، ومن الناحية التربوية يمكن تعريف الضعف البصري بأنه عدم القدرة على تأدية الوظائف المختلفة دون اللجوء إلى أجهزة بصرية مساعدة تعمل على تكبير المادة المكتوبة[1]، و تقسم الإعاقة البصرية إلى فئتين هما المكفوفون والمبصرون جزئيًا.

المطلب الثاني: معنى قاعدة الأعمى كالبصير:

تدل هذه القاعدة على أن الكفيف في جميع أحكامه وتصرفاته كالبصير؛ حيث إنه مكلف فيجب عليه ما يجب على البصير، وله من الحقوق ما للبصير، ففقدان حاسة البصر لا يزيل أهلية التكليف، فالمصاب بكف البصر مخاطب بما كلف الشارع به البصير من الأحكام غير ساقط عنه بسبب تلك الإعاقة، فعليه ما عليه من الواجبات وله ماله من الحقوق، إلا في بعض أمور اقتضتها الضرورة فلا تسقط عنه التكاليف الشرعية بدنية كانت أم مالية، إلا ما أسقط لعذر أو لضرورة.[2]

وتطلق كلمة العمى كما ذكرنا سابقًا على الشخص الذي فقد نعمة البصر سواء ولد أكمه أو أصابه العمى بعاهة ومنها قوله تعالى: ﴿أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰٓ ٢﴾ [عبس: 2]، وقد جاء في تفسير ابن كثير وقال بعضهم: العمى في العين، والعمه في القلب، وقد يستعمل العمى في القلب، وقد ورد ذكر ذم العمى في قوله تعالى: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ١٨﴾ [البقرة: 18] فالله- عز وجل- قد شبه المنافقين في اشترائهم الضلالة بالهدى، وصيرورتهم بعد التبصرة إلى العمى، بمن استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله وانتفع بها وأبصر بها ما عن يمينه وشماله، وتأنس بها فبينا هو كذلك إذ طفئت ناره، وصار في ظلام شديد، لا يبصر ولا يهتدي، وهو مع ذلك أصم لا يسمع، أبكم لا ينطق، أعمى لو كان ضياء لما أبصر؛ فلهذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك[3]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ١٩﴾ [فاطر: 19] والمراد بالأعمى الكافر وبالبصير المسلم[4]، وقد نبه

---

[1] الخطيب، جمال، الحديدي، منى، **المدخل إلى التربية الخاصة**، ص 166 وما بعدها.

[2] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص34، الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي**، ص424.

[3] بن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص186.

[4] المصدر السابق، ج6، ص542.

الجصاص[1] على عدم تعارض هذه الآية مع تساوي الأعمى والبصير في الأحكام الذي هو موضوع القاعدة، حيث جاء في الفصول " معلوم أنه لم يرد به نفي المساواة في كل شيء، وإنما أراد المساواة في معنى البصر (وإدراك الأشياء به فشبه الكافر بالأعمى والمؤمن بالبصير) فلا يصح الاحتجاج به في نفي المساواة بينهما في الشهادة والبيع والشراء ونحو ذلك"[2]

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: أن الأعمى كالبصير في إقامة الحدود عليه وله فإذا قتل يُقْتَل، أو سرق يقطع، أو زنى يرجم إذا كان محصنًا ويجلد إذا كان بكرًا، وإذا قذف يقام عليه الحد.

ومن الصيغ الأخرى للقاعدة وتدل على المعنى السابق نفسه[3]:

- الأعمى والبصير في الأحكام سواء.
- كل عقد صح من البصير صح من الأعمى.
- ما أدرك بالسماع استوى فيه الأعمى والبصير، كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأصم والسميع[4].

المطلب الثالث: أدلة قاعدة الأعمى كالبصير:

يستدل على هذه القاعدة بما ورد من الأحاديث الدالة على أن الأصل هو التساوي بين الكفيف والمبصر في الأحكام، ومن ذلك:

- اتخاذ الرسول ﷺ ابن أم مكتوم[5] إمامًا راتبًا، قال الإمام مالك[6]: " وقال مالك: لا بأس أن يتخذ الأعمى إمامًا راتبًا وقد أم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعمى وهو ابن أم مكتوم"[7]، وذلك

---

[1] أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، (305 – 370 هـ = 917 – 980 م) انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن، وأصول الفقه. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص171.

[2] الجصاص، أحمد علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، ج1، ص72.

[3] ينظر: البورنو، محمد صدقي أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج2/1، ص218، وينظر: السيوطي، عبدالرحمن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص250.

[4] الماوردي، علي محمد محمد حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، ج17، ص40.

[5] عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم: صحابي، شجاع. كان ضرير البصر. (000 – 23 هـ = 000 – 643 م)، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر. وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، مع بلال. وكان النبي يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس، في عامة غزواته. وحضر حرب القادسية، فقاتل – وهو أعمى – ورجع بعدها إلى المدينة، فتوفي فيها، قبيل وفاة عمر بن الخطاب، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص83.

[6] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (93 – 179 هـ = 712 – 795 م): إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ"، وله كتاب "الرد على القدرية " و " تفسير غريب القرآن " مولده ووفاته في المدينة، الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص257.

[7] مالك، أنس مالك عامر، **المدونة**، ج1، ص178.

للحديث الذي رواه أنس: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استخلف ابن أم مكتوم، يَؤم الناس وهو أعمى»[1]، قال الشافعي[2]: وسمعت عددًا من أهل العلم يذكرون «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له» وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سدد إلى القبلة كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه، ومن أم صحيحًا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إمامًا بصيرٌ، ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عددًا من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمي[3].

– صحة أذان الأعمى، إذا كان هناك من يخبره؛ لأن رسول الله ﷺ كان له مؤذنان بدليل قوله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن – أو قال حتى تسمعوا أذان – ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت[4].

– حديث أبي هريرة[5] رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[6].

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية لقاعدة الأعمى كالبصير:

ومجال تطبيق هذه القاعدة واسع يشمل العبادات والمعاملات وقد فرع عنها الفقهاء قاعدة "كل عقد صح من البصير صح من الأعمى" الخاصة بتساوي الأعمى والبصير في العقود، ومن أمثلة التطبيقات التي هي أحكام جزئية:

---

[1] أخرجه أبوداود في **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، ج1، ص444، الحديث رقم (595)، حكم الألباني: حسن صحيح.

[2] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (150 – 204 هـ = 767 – 820 م)، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم، والمسند، وأحكام القرآن، والرسالة. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص26.

[3] الشافعي، محمد إدريس العباس عثمان، **الأم**، ج1، ص192.

[4] أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، ج3، ص127، الحديث رقم (2656).

[5] عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة (21 ق هـ – 59 هـ = 602 – 679 م): صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صح أبي وتابعي. الزركلي، الأعلام، ج3، ص308.

[6] أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ج1، ص452، الحديث رقم (653).

– قبول شهادة الكفيف[1] فيما يدرك بالذوق، واللمس، والشم؛ لأن الإدراك بهذه الحواس يستوي فيها الأعمى والبصير[2].

– ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمعة تجب على الأعمى إذا كان يهتدي بنفسه أو يجد من يقوده ولو بأجرة، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة وأبو يوسف[3]من الحنفية، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه حضور الجمعة وإن وجد متبرعًا يقوده مجانًا أو بأجرة المثل[4].

ومن أبرز التطبيقات المعاصرة للقاعدة هو تساوي الأعمى والبصير بموجب مواد القانون في حق التمتع بخدمات التربية والتعليم، والرعاية الطبية والنفسية، والثقافية، والاجتماعية، وتوفير فرص العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وتأهيلهم في القطاعين الحكومي والخاص، والحق في ممارسة الرياضة والترويح وفقًا لقدراتهم الخاصة، وتأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة، وحفظ حقوقهم بالمشاركة في القرارات المتعلقة بهم[5].

ومن التطبيقات السياسية المعاصرة التي يتجلى فيها التساوي بين الأعمى والبصير ما أقرته مواد المعاهدات الدولية لذوي الإعاقة، حيث قررت هذه المعاهدات حق ذوي الإعاقة البصرية في المشاركة بالحياة السياسية والعامة إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، وكذلك الحق في التصويت والانتخاب، مع كفالة الحق لهم بتوفير إجراءات التصويت ومواده ومرافقه بطريقة مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستخدام، وحفظ حق حرية التعبير عن إرادتهم كناخبين، بالإضافة إلى المشاركة الفعلية والكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، كالمشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها، وكذلك الحق في إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي، وكذلك أكدت الاتفاقيات تساوي ذوي الإعاقة مع الآخرين في حق اللجوء إلى القضاء على وتوفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تسهيل الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى[6].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج30، ص297.

[2] خلافًا لابي حنيفة ومحمد القائلين إنه لا تجوز شهادة الأعمى، ينظر: الجصاص، أحمد علي أبو بكر، **أحكام القرآن**، ج2، ص226.

[3] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف (113 – 182 هـ = 731 – 798 م): صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد. الزركلي، الأعلام، ج8، ص193.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج30، ص296.

[5] ينظر: القانون القطري رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.

[6] الأمم المتحدة، **اتفاقية حقوق لأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري**، المادة 13 إمكانية اللجوء للقضاء، والمادة 29 المشاركة في الحياة =

المبحث الثاني: الاستثناء في قاعدة الأعمى كالبصير

المطلب الأول: معنى الاستثناء ونشأته:

الاستثناء في اللغة: من مصدر استثنى يقال استثنى يستثني استثناءً، هو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك قولك ثنيت الشيء ثنيًا. والاثنان في العدد معروفان[1]، وكذلك ذكر صاحب لسان العرب: ثنى الشيء ثنيًا: رد بعضه على بعض، وقد تثنى وانثنى[2]، وثنيت الشيء ثنيًا: عطفته، وثناه: أي كفه، يقال: جاء ثانيًا من عنانه، وثنيته أيضًا: صرفته عن حاجته[3]، فيتبين من خلال استعراض معنى الاستثناء في اللغة أنه يفهم منه معنى الإخراج والكف والصرف.

الاستثناء في الاصطلاح: عرفه العلماء بمجموعة من التعاريف منها ما ذكره ابن حزم[4] بأنه "اخراج للشيء المستثنى مما أخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منه"[5]، وعرفه التفازتاني[6] أنه "الإخراج من متعدد بإلا وأخواتها"[7]، وأيضًا عُرف الاستثناء أنه: (إخراج مسالة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية، من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك)[8]، وكلمة إخراج هي المعبرة عن حقيقة الاستثناء وكذلك القريب من الدلالة اللغوية، وإخراج المسألة الفقهية تدل على المستثنى وهو هنا المسألة الفقهية، وقد يكون الاستثناء مقتصرًا على مسالة واحدة أو أكثر، وأما قوله يظهر دخولها في القاعدة فذلك من حيث الشبه الصوري؛ فكل منهما يظهر أنه يدخل في القاعدة، وكل منهما يعرض له الاستثناء حسب الواقع في كتب القواعد الفقهية، فالاستثناء هو الإخراج من حكم القاعدة وإعطاء المسائل المستثناة حكمًا آخر يخالف حكم القاعدة، وقد يحصل الاستثناء بأي عبارة تدل على ذلك سواء بلفظ إلا أو غيره من الألفاظ.

وقد ذكر صاحب كتاب "الاستغناء في الفرق والاستثناء" أن الاستثناء ورد في كلام العرب: نثره وشعره،

=

السياسية والعامة.

[1] بن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص391.

[2] ابن منظور، **محمد مكرك علي، لسان العرب**، ج14، ص115.

[3] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج6، ص2294.

[4] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م): عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص254.

[5] ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص19.

[6] أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي (000 - 916 هـ = 000 - 1510 م): شيخ الإسلام، من فقهاء الشافعية، يكنى بسيف الدين، ويعرف بحفيد السعد (التفتازاني) كان قاضي هراة مدة ثلاثين عامًا. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص270.

[7] التفازتاني، سعد الدين مسعود عمر، **التلويح في التوضيح**، ج2، ص39.

[8] الشعلان، عبد الرحمن عبدالله، **المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها**، ص31 ومابعدها.

وفي القرآن الكريم، ولكن الاستثناء من القواعد الفقهية نشأ بنشأتها، ولعل في قول عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه "اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك" إشارة إلى أن من الأمثال والأشباه ما يخالفها في الأحكام لمدرك خاص به، وهذا الخارج هو المستثنى ولذلك قال: (ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله واشبهها للحق)[2].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لاستثناءات قاعدة الأعمى كالبصير:

الفرع الأول: الاستثناء في قاعدة الأعمى كالبصير:

كما مر بنا سابقًا إن معنى قاعدة الأعمى كالبصير أن العمى لا يزيل الأهلية فالمصاب به مخاطب بما كلف الشارع به البصير من الأحكام غير ساقط عنه لسبب تلك الآفة، فعليه ما عليه من الواجبات وله ماله من الحقوق، وهذا الأصل يبدو محل اتفاق إلا أن الفقهاء استثنوا من هذه القاعدة بعض المسائل، ومن الملاحظ أن هذه المستثنيات بعضها خلافي بين الفقهاء، وهي داخلة في أمور مؤثرة بشكل مباشر في تساوي الأعمى بالبصير في الأحكام، بسبب نقص القدرات البصرية عند الأعمى، ويمكن حصر أسباب هذه المستثنيات **في عدة أمور منها:**

أولًا: ما أسقط عن الأعمى للعذر والضرورة ولرفع الحرج عنه في التكاليف التي يشترط فيها البصر [3]، والأعمال التي يعتمد فيها على الرؤية والإبصار، كعدم قبول شهادة الأعمى في المرئيات، ومن ذلك أيضًا سقوط الجهاد عن الأعمى، وكذا الجمعة عند الحنفية ولو وجد من يرشده، خلافًا للجمهور.

ثانيًا: ما يكون العمى مؤثرًا في القيام بالعمل على أكمل وجه من الولايات الشرعية، لما يترتب على ذلك من نقص إدراك المصاب بها، ومن ذلك القول بعدم صلاحه للإمامة العظمى وللقضاء والحضانة.

ثالثًا: ما متعلقه القصاص من عين الأعمى، كقول الشافعية لا تؤخذ عين البصير بعينه[4].

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية لاستثناءات القاعدة المتعلقة بالبيع والشراء:

الاستثناء في بعض المسائل الفقهية مبني على فقدان حاسة البصر لدى الكفيف، والذي يؤثر بشكل مباشر على معاملاته، وعلى قدرته البدنية في بعض الأحيان ومن ثم إعفاؤه من بعض التكاليف البدنية، وهذا ما

---

[1] عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص (40 ق هـ - 23 هـ = 584 - 644 م): ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصح أبي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص45.

[2] البكري، محمد أبي سلمان، **الاستغناء في الفرق والاستثناء**، ص 85.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر محمد، **التحرير والتنوير**، ج18، ص299.

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص304.

سنبحثه لبيان حكم معاملات الأعمى من بيع وشراء.

بيع الأعمى وشراؤه متفرع ومبنى على بيع الشيء الغائب عن مجلس العقد، وكان للفقهاء عدة آراء في حكم بيع الشيء الغائب عن مجلس العقد، نلخصها فيما يأتي:

الرأي الأول: عدم صحة بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما وإن كان حاضرًا، سواء وصف أو لم يوصف، ويستدلون بحديث أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[1] ولحديث حديث حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تبع ما ليس عندك»[2]فعند كلمة للحضرة، والغيبة تنافيها، وقاسوا بيع الشيء الغائب عن المجلس على بيع النوى في التمر، وقالوا إن هذا غرر كبير يؤدي إلى فساد البيع، ولا يكفي الوصف مهما كان واضحًا؛ لأن الرؤية تفيد أمورًا وتوضحها قد تقصر عنها العبارة[3].

الرأي الثاني: يصح البيع إذا وصف المبيع وللمشتري الخيار إذا رآه سواء كان على تلك الصفة أم لا[4].

الرأي الثالث: يصح البيع وللمشتري الخيار إن كان على غير ما وصف والا فلا خيار له، وبه قال مالك وأحمد والظاهرية[5].

وقد استدل أصحاب الرأيين الثاني والثالث بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، فهو عام لكل بيع سواء كان المبيع حاضرًا أم غائبًا، ولقول الرسول ﷺ: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»[6]، واستدلوا أيضًا أنه عقد معاوضة، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه قياسًا على النكاح فإنه لا يشترط لصحته رؤية الزوجين بالإجماع[7]، وأيضًا قياسًا على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره وقياسًا على ما لو رآه قبل العقد[8].

---

[1] رواه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ج3، ص1153، الحديث رقم (1513).

[2] رواه أبو داود في **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج3، ص283، الحديث رقم (3503)، صححه الألباني.

[3] وهو الأظهر عند الشافعية، ينظر: النووي، محيي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص301.

[4] ذكر صاحب المجموع: وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة، ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص301.

[5] ينظر: ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، ج4، ص160، ينظر: ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، ج7، ص214 وما بعدها.

[6] رواه الدارقطني في **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، ج3، ص382، الحديث رقم (2803)، تنبيه: فيه عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه، ينظر: بن حجر، أحمد علي محمد أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع، ج3، ص14.

[7] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد محمد، **المغني لابن قدامة**، ج3، ص505.

[8] النووي، محيي الدين يحيى شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص301.

وكذلك استدلوا بما روي أن عثمان[1] رضي الله عنه ابتاع من طلحة رضي الله عنه أرضًا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فقال عثمان: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي لأني ابتعت مغيبًا وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة؛ لأنه ابتاع مغيبًا وهذا اتفاق منهم على صحة بيع الغائب[2].

أما بيع الأعمى وشراؤه فهو فرع من بيع الغائب وشراؤه، ففيه مذهبان، وقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى صحة بيع الأعمى وشراؤه وله الخيار إذا أشترى شيئًا ولم يأت على الصفة التي وصف بها[3].

وقد استدلوا على ماورد في الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أخدع في البيوع، فقال: " إذا بايعت فقل: لا خلابة " فكان الرجل يقوله[4].

ومن المعقول استدلوا على أن الناس قد تعارفوا على التعامل المالي مع المكفوفين من غير إنكار، وأن الضرورة تدعو إلى ذلك؛ حيث إن الأعمى مكلف فيحتاج إلى البيع والشراء وغيرها من المعاملات المالية فصار كالبصير في المعاملات[5]، وأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين الأعمى والبصير في البيع، وأحل الله البيع فدخل في ذلك الأعمى والبصير[6].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم جواز بيع الأعمى وشرائه فيما لا يصح السلم فيه؛ لأن الرؤية غير ممكنة من الأعمى وطريقه أن يوكل فيه[7]، وقالوا إن بيع الأعمى وشراءه أو عدم جوازه مبني على حكم بيع الغائب

---

[1] عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش (47 ق هـ - 35 هـ = 577 - 656 م): أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص210.

[2] ابن قدامة، عبد الله أحمد محمد قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج3، ص495.

[3] المصدر السابق، ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج4، ص158، وينظر: المرغيناني، علي أبي بكر عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص34.

[4] رواه البخاري في **صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس**، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ج3، ص120، الحديث رقم (2407).

[5] ينظر: السرخسي، محمد أحمد سهل، **المبسوط**، ج13، ص77 وما بعدها، وينظر: الكاساني، أبو بكر مسعود أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص146 وما بعدها.

[6] ابن حزم، محمد علي أحمد سعيد، **المحلى بالآثار**، ج7، ص554.

[7] ينظر: الكاساني، أبو بكر مسعود أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص164ومابعدها، ينظر: الدسوقي، محمد أحمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص24 وما بعدها، ينظر: النووي، محيي الدين يحيى شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص257 =

وبيع الغائب فيه قولان عند الإمام الشافعي؛ فإن قيل بعدم صحة بيع الغائب وشرائه من البصير لم يصح أيضًا من الأعمى، وإن قيل بصحته ففي صحة بيع الأعمى وشرائه وجهان:

الأول: أنه يصح كما يصح مع البصير فيما لم يره فيقوم وصف غيره له مقام رؤيته.

الثاني: لا يصح لأن البيع لا يتم إلا برؤية المبيع[1]، وبذلك خالف الشافعية الجمهور لأنهم يشترطون رؤية المبيع بالعين؛ ولذلك قالوا لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه وإجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها من المعاملات على المذهب الصحيح[2].

القول الثالث: بينما ذهب المالكية إلى القول بصحة بيع الأعمى وشرائه فيما لا يحتاج إلى الرؤية، أما إذا كان المبيع مما لا يعرف إلا بحاسة البصر، فلا يصح بيعه كبيع الجزاف[3]، وقول الجمهور وهو الأقرب إلى الواقع وتحقيق مصلحة الأعمى؛ لأنه لم يرد أي أثر في منع الأعمى من البيع والشراء، والأعمى مكلف كالبصير فكيف يقوم بحاجاته إذا منع من التصرف بنفسه، ولأن في إباحة البيع والشراء للأعمى توسعه وتيسيرًا على أهل الحالات الخاصة وهم أولى بذلك بما يتماشى مع روح التشريع الإسلامي الذي جاء للتيسير على المكلفين.

وقد ذهب الجمهور إلى صحة بيع الأعمى وابتياعه بالصفة؛ حيث جاء في فتح القدير: (وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى، ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس، ويشمه إذا كان يعرف بالشم، ويذوقه إذا كان يعرف بالذوق)[4]، وجاء في المبسوط: (ذكر الوصف يقام مقام الرؤية في موضع من المواضع كما في عقد السلم، والمقصود رفع العين عنه، وذلك يحصل بذكر الوصف وإن كان بالرؤية أتم)[5]، كما ذكر صاحب حاشية الدسوقي: (جاز البيع أو الشراء (من الأعمى) سواء ولد أعمى أو طرأ عليه في صغره أو كبره، ويعتمد في ذلك على أوصاف المبيع)[6].

=

ومابعدها، وينظر: ابن قدامة، عبد الله أحمد محمد قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج3، ص495 وما بعدها.

[1] ينظر: النووي، محيي الدين يحي شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص302، وينظر: النووي، محيي الدين يحي شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص368 وما بعدها.

[2] النووي، محيي الدين يحي شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص 304.

[3] الدسوقي، محمد أحمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص21، وينظر: عليش، محمد أحمد محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص486.

[4] ابن همام، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، ج6، ص348.

[5] السرخسي، محمد أحمد سهل، **المبسوط**، ج13، ص77.

[6] الدسوقي، محمد أحمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص24.

المطلب الثالث: رؤية الأعمى والبصير للمعقود عليه في القانون:

ذهب المشرع القطري في نص المادة رقم (1/421) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، إلى أنه: "يجب أن يكون المبيع معلومًا للمشتري علمًا كافيًا، وإلا كان له الحق في طلب إبطال البيع"[1]، الأمر الذي يفيد ضرورة تحقق العلم الكافي للمشتري بالمبيع، ويعتبر أصل هذه المادة هو خيار الرؤية المعروف في الشريعة الإسلامية؛ اذًا فالعلم بالمعقود عليه كما يذهب أغلب شراح القانون المدني يتضمن حكم رؤية المتعاقد للمعقود عليه، ولا تقتصر هذه الرؤية على النظر فحسب بل تتعدى ذلك إلى غيره من الحواس التي يمكن باستعمالها تحقق العلم بالمعقود عليه.

وقد قننت مجلة الأحكام العدلية الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع الأعمى وشرائه؛ حيث ورد في المادة (329): "بيع الأعمى وشراؤه صحيح إلا أنه يخير في المال الذي يشتريه بدون أن يعلم وصفه مثلًا لو اشترى دارًا لا يعلم وصفها كان مخيرًا فمتى علم وصفها إن شاء أخذها وإن شاء ردها" وفي شراء الأعمى على هذا الوجه يمتد خياره جميع عمره، ما لم يصدر منه قول أو فعل يدل على الرضا بالمبيع أو يتعيب في يده أو يهلك بعضه، كما ورد في المادة (330): "إذا وصف شيء للأعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيرًا"، ويمكن تقسيم ما يشتريه الأعمى إلى ثلاثة أقسام، **القسم الأول** ما يعرف بالوصف والتعريف فإذا وصف هذا النوع إلى الأعمى وصفًا كاملًا بليغًا قبل الشراء فاشترى الأعمى فلا يكون له خيار الرؤية؛ لأن الوصف والتعريف للأعمى بمنزلة الرؤية للبصير، **القسم الثاني** ما يعلم باللمس والشم والذوق، وقد ورد بيان هذا النوع في المادة (331): " الأعمى يسقط خياره بلمس الأشياء التي تعرف باللمس، وشم المشمومات، وذوق المذوقات؛ يعني أنه إذا لمس وشم وذاق هذه الأشياء ثم اشترها كان شراؤه صحيحًا لازمًا"، أما **القسم الثالث** ما يعلم بالوصف والتعريف واللمس معًا؛ أي ما لا يعلم بأحد الأمرين دون الآخر، فلابد من وصف المبيع منه للأعمى ولمسه إياه، مثلًا إذا أراد الأعمى أن يشتري ثوبًا وجب بيان طول هذا الثوب وعرضه للأعمى وأن يجسه بيده[2].

وكذلك القانون المدني العراقي اعتبر أن حكم من اشترى شيئًا لم يره، وقت العقد ولا قبله، إن كان العلم بذلك الشيء لا يحصل إلا بالنظر هو لزوم خيار الرؤية لمصلحته عند رؤية المعقود عليه بعد العقد ولزوم الخيار، لا يقتصر على هذه الحالة وإنما يشمل الحالات الأخرى التي يتحقق بها العلم بالمعقود عليه بالحواس الأخرى غير البصر.

ولم يقتصر المشرع العراقي على إيراد أحكام خيار الرؤية المتعلقة بالبصير، بل يتعدى ذلك إلى تنظيم أحكام خيار الرؤية بالنسبة للأعمى فقد نصت المادة (520) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م:" إذا وصف شيء للأعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيرًا، ويسقط على كل حال خيار

---

[1] البوابة القانونية القطرية، **الميزان**، http://almeezan.qa، أستعرض بتاريخ 2019/11/15م.

[2] حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام**، ج1، ص 327 ومابعدها.

الأعمى بلمس الأشياء التي تعرف باللمس، وشم المشمومات، وذوق المذوقات"[1] فيتبين أن عدم وصف المعقود عليه للأعمى، يجعل له الخيار قانونًا، فالمشرع العراقي أقام الوصف مقام الرؤية في حق الأعمى إن كان العلم بالمعقود عليه لا يتحقق إلا بالنظر، وهو في ذلك لم يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية التي استوحى منها هذا الخيار وأحكامه، وساوى المشرع العراقي بين الأعمى والبصير في حكم الخيار إن كان العلم بالمعقود عليه يمكن تحققه بالحواس الأخرى غير البصر، فعدم الجس فيما يجس، والشم فيما يشم، والذوق فيما يذاق، في وقت العقد أو قبله، يوجب الخيار للأعمى لدى استعمال هذه الحواس.

ونرجح موقف المشرع العراقي إذ إنه أكثر توفيقًا في تقنينه لأحكام هذا الخيار المستمد من الشريعة الإسلامية في نصوص خاصة بعيدًا عن القواعد العامة للقانون المدني، وذلك حال دون وقوعه في الخلط الذي وقع فيه التقنين المدني القطري، إذ تقدم الكلام في بيان الفرق بين أحكام هذا الخيار وأحكام القواعد العامة للقانون بمناسبة الكلام عن مشروعية خيار الرؤية، ونخلص إلى القول بأن القانون العراقي كان أوضح وأدق في بيانه لأحكام خيار رؤية البصير والأعمى عما كانت عليه القوانين الأخرى مع ملاحظة أن القانون القطري لم ينظم أحكام خيار رؤية الأعمى صراحةً[2].

المطلب الرابع: أثر التكنولوجيا المساعدة الحديثة في حياة ذوي الإعاقة البصرية:

إن للتكنولوجيا المساعدة أثرًا كبيرًا إيجابيًّا في حياة الأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية، فالمعينات التكنولوجية تعد نافذة المكفوفين على العالم الخارجي، وبدونها تتعطل كثير من أنشطتهم الحياتية اليومية؛ حيث إن هذه التقنيات الحديثة تساعد على تزويدهم بأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تعينهم على التغلب على المعيقات والتحديات التي تحيط بهم، ونتيجة للتطور التقني والتكنولوجي تنوعت وتعددت الوسائل والأدوات التي مكنت المكفوفين من تحقيق الاستقلالية عند القيام بشؤونهم اليومية مثل البيع والشراء وغيره.

ومن هذه التقنيات الحديثة قارئ شاشة الكمبيوتر[3]، والبرامج الناطقة للهواتف الجوالة، وبرامج قارئ الباركود الناطق، التي أتاحت الفرصة لفتح آفاق جديدة أمام المكفوفين على العالم الخارجي، للبحث من خلال هذه التقنيات عن أي شيء في الشبكة العنكبوتية، وقراءة المحتوى المعروض على الشاشة، سواء كان محتوى صوتيًا، أو نصًّا مكتوبًا، أو صورة، أو غيرها، وكل هذه التقنيات والبرامج ساعدت المكفوفين على اقتحام عالم التسوق عبر الإنترنت، حيث يتمكن الكفيف من البحث عن أي منتج عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالمتجر،

---

[1] القانون المدني العراقي، www.nazaha.iq ، أُستعرض بتاريخ 2019/11/15م.

[2] أبوالعلا، مروة، 2018/2/14م، **رؤية الأعمى والبصير للمعقود عليه حسب التشريعات المختلفة**، الموقع الالكتروني محاماة نت، https://www.mohamah.net/law، أُستعرض بتاريخ 2019/11/15م.

[3] الحسيني، مسعودة مفتاح أحمد، "**الخدمات والتكنولوجيا المساندة لذوي العوق البصري**" مجلة العلوم الإنسانية، ع8، ص266 وما بعدها.

والتعرف على كافة المعلومات والتفاصيل حول المنتج كالسعر، والحجم، والمواصفات، والمكونات، والشكل بشكل دقيق، والتعرف على آراء الآخرين في المنتج، ثم يختار المنتج المطلوب، ويدفع باستخدام بطاقات الائتمان[1].

كما أن هناك عدة تطبيقات أخرى تساهم في إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات للمكفوفين عن الأشياء من حولهم، وتسهل قيامهم بعمليات الشراء من مراكز التسوق باستقلالية دون الحاجة لطلب المساعدة من الآخرين، ومن التطبيقات المشهورة تطبيق مايكروسوفت Seeing AI الذي يستخدم الذكاء الاصطناعي لوصف العالم للمكفوفين سواء سمعيًا أو بصريًا أو حركيًا، وذلك بالاعتماد كليًا على كاميرا الهاتف، والتطبيق له عدد من السيناريوهات كالتعرف على الأشخاص، وتحليل الشخصية الواقفة أمامه بذكره العاطفة "النظر، مبتسم، يبكي ,,إلخ" أو تخمين العمر، بالإضافة إلى تحديد المنتجات عبر مسح الباركود، وقراءة الوثائق والأوراق بمختلف أنواعها، فسيستعين الكفيف بالأوامر الصوتية وتحريك الكاميرا لالتقاط الصورة ومن ثم التعرّف على النص داخل المحتوى والبدء بقراءته عبر التطبيق، وقد أضافت الشركة المصنعة لهذا التطبيق نظارة ذكية مضاف إليها كاميرا وسماعة[2].

إذن يتضح لنا مما سبق أن الوسائل التكنولوجية الحديثة ساعدت ذوي الإعاقة البصرية على القيام بعمليات البيع والشراء باستقلالية أكبر من ذي قبل، مع توفير جميع البيانات والصفات اللازمة لشراء السلعة والتي يحتاج لمعرفتها المشتري بشكل عام سواء أكان مبصرًا أم كفيفًا، والحد من الجهالة والغرر بالمبيع، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الجمهور من صحة بيع الأعمى وشرائه وله الخيار إذا أشترى شيئًا ولم يأت على الصفة التي وصف بها، ومما تجدر الإشارة إليه أنه على ذوي الإعاقة البصرية الاستعانة بأهل الخبرة والشركات المالية المتخصصة عند القيام بصفقات تجارية ومالية كبرى حفاظًا على حقوقهم.

الخاتمة

وقد ختمت الباحثة هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثها، ثم أتبعتها بعدد من التوصيات.

أولًا: أهم النتائج.

وفي نهاية هذا البحث توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج، من أهمها ما يأتي:

1- تعرف الإعاقة البصرية أنها ضعف في حاسة البصر يحد من قدرة الشخص على استخدامها بفعالية مما يؤثر في أدائه ونموه.

---

[1] ينظر: محمد، رانيا عبد الهادي، "**دور التكنولوجيا في حياة المكفوفين**"، مجلة فريق فرسان التحدي الإلكترونية، https://forsantahady.wordpress.com/، أُستعرض بتاريخ 2019/11/15م.

[2] الموقع الرسمي للمايكروسوفت، https://www.microsoft.com/en-us/ai/seeing-ai، أُستعرض بتاريخ 2019/11/15م.

2- تدل قاعدة الأعمى كالبصير على أن الكفيف في جميع أحكامه وتصرفاته كالبصير حيث إنه مكلف فيجب عليه ما يجب على البصير وله من الحقوق ما للبصير.

3- هناك صيغ أخرى للقاعدة مثل الأعمى والبصير في الأحكام سواء، كل عقد صح من البصير صح من الأعمى، ما أدرك بالسماع استوى فيه الأعمى والبصير كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأصم والسميع.

4- من الأمثلة التطبيقية للقاعدة قبول شهادة الكفيف فيما يدرك بالذوق، واللمس، والشم، كما يحرم على الكفيف الخلوة بالمرأة الأجنبية ويستوي في ذلك مع البصير.

5- تبرز القاعدة من خلال التطبيقات المعاصرة مثل تساوي الأعمى والبصير في حق التمتع بخدمات التربية والتعليم والرعاية الطبية والنفسية والثقافية والاجتماعية، وتوفير فرص العمل، وحق ذوي الإعاقة البصرية في المشاركة بالحياة السياسية والعامة، وكذلك الحق في التصويت والانتخاب.

6- الاستثناء في قاعدة الأعمى كالبصير ما أسقط عن الأعمى للعذر والضرورة ولرفع الحرج عنه في التكاليف التي يشترط فيها البصر، ما متعلقه القصاص من عين الأعمى.

7- ذهب الجمهور إلى صحة بيع الأعمى وشرائه وله الخيار إذا أشترى شيئًا ولم يأت على الصفة التي وصف بها أن الناس قد تعارفوا على التعامل المالي مع المكفوفين من غير إنكار، وأن الضرورة تدعو إلى ذلك حيث إن الأعمى مكلف فيحتاج إلى البيع والشراء وغيرها من المعاملات.

8- أقر المشرع القطري أنه: "يجب أن يكون المبيع معلومًا للمشتري علمًا كافيًا، وإلا كان له الحق في طلب إبطال البيع" الأمر الذي يفيد ضرورة تحقق العلم الكافي للمشتري بالمبيع، ويعتبر أصل هذه المادة هو خيار الرؤية المعروف في الشريعة الإسلامية.

9- الطفرة التكنولوجية الحديثة ساعدت ذوي الإعاقة البصرية على القيام بعمليات البيع والشراء باستقلالية، وتوفير جميع البيانات والصفات اللازمة لشراء السلعة والتي تحد من الجهالة والغرر بالمبيع.

ثانيًا: التوصيات.

وأردفت الباحثة ذكر النتائج التي توصلت إليها بذكر عدد من التوصيات، كان من أهمها ما يأتي:

1- على المؤسسات والمراكز المختصة بذوي الإعاقة البصرية العمل على تصميم وتطوير برامج مساندة وتعريب الوسائل التكنولوجية الحديثة، مع الاهتمام بتوفير التدريب والتأهيل اللازمين لذوي الإعاقة البصرية على استخدام التقنيات الحديثة المساندة.

2- على أهل الاختصاص بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة في ضوء ما يستجد من ابتكارات وتطورات في مجال التكنولوجية الحديثة والمعينات المساندة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Al-Umam al-Muttaḥidah, *Ittifāqīyat Ḥuqūq l'shkhāṣ dhawī* al-i'āqah wa-al-brūtūkūl al-ikhtiyārī.

[2] Al-Bāḥusayn, *Ya'qūb 'Abd-al-Wahhāb*, al-Mufaṣṣal fī al-qawā'id al-fiqhīyah (al-Riyāḍ : Dār al-Tadmurīyah, ṭ2, 1432h / 2001M).

[3] Al-Bukhārī, *Muḥammad ibn Ismā'īl*, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr Nāṣir al-Nāṣir (Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1442h)

[4] Al-Bakrī, *Muḥammad Abī Salmān*, alāstghnā' fī al-firaq wa-al-istithnā', taḥqīq : Sa'ūd Mus'ad Musā'id (Makkah al-Mukarramah : Jāmi'at Umm al-Qurá, Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Ṭ1, 1408h / 1988m).

[5] Al-bawwābah *al-qānūnīyah al-Qaṭarīyah*, al-mīzān, http : / / almeezan. qa, aust'rḍ bi-tārīkh 15/11/2019m.

[6] Āl Būrnū, *Muḥammad Ṣidqī Aḥmad Muḥammad*, Mawsū'at al-qawā'id al-fiqhīyah (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1424 H-2003m).

[7] Al-Taftāzānī, *Sa'd al-Dīn Mas'ūd 'Umar, sharḥ al-Talwīḥ* 'alá al-Tawḍīḥ (Miṣr : Maktabat Ṣubayḥ, b. Ṭ, b. t).

[8] Al-Jurjānī, *'Alī Muḥammad 'Alī al-Zayn al-Sharīf, Kitāb* alt'ryfāt (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1403h / 1983m).

[9] Al-Jaṣṣāṣ, *Aḥmad 'Alī Abū Bakr*, Aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī (Bayrūt : Dārat Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. Ṭ, 1405h).

[10] Al-Jaṣṣāṣ, *Aḥmad 'Alī Abū Bakr al-Rāzī*, al-Fuṣūl fī al-uṣūl (al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1414h / 1994m).

[11] Al-Jawharī, *Ismā'īl Ḥammād*, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār (Bayrūt : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, ṭ4, 1407 h / 1987m).

[12] Ibn Ḥajar, *Aḥmad 'Alī Muḥammad Aḥmad*, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr (D. b, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1419h / 1989m).

[13] Ibn Ḥazm, *Muḥammad 'Alī Aḥmad Sa'īd al-Andalusī*, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, (Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah, D. Ṭ, D. t).

[14] Ibn Ḥazm, *Muḥammad 'Alī Aḥmad Sa'īd*, al-Muḥallá wa-al-āthār (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[15] Al-Ḥamawī, *Aḥmad Muḥammad 'Alī al-Fayyūmī*, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr (Bayrūt : al-Maktabah al-'Ilmīyah, D. Ṭ, D. t).

[16] Ḥaydar, *'Alī, Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat* al-aḥkām, ta'rīb : Fahmī al-Ḥusaynī (al-Riyāḍ : Dār 'Ālam al-Kutub, Ṭab'ah khāṣṣah, 1423h, 2003m).

[17] Al-Khādimī, *Nūr al-Dīn Mukhtār*, 'ilm al-qawā'id al-shar'īyah (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rāshid, ṭ2, 1435h / 2014m).

[18] Al-Khaṭīb, *Jamāl, al-Ḥadīdī, Munā*, al-Madkhal ilá al-Tarbiyah al-khāṣṣah ('Ammān : Dār al-Fikr, Ṭ1, 1430h / 2009M).

[19] Abwdāwd, *Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq* : sh'ayb al-Arna'ūṭ, Muḥammad Kāmil Qarah blly (al-Nāshir : Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭ1, 1430 H / 2009M).

[20] al-Dāraquṭnī, *'Alī 'Umar Aḥmad Mahdī*, Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq : Shu'ayb alārn'wṭ wa-ākharūn, (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1424h / 2004m).

[21] Al-Dasūqī, *Muḥammad Aḥmad 'Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī* 'alá al-sharḥ al-kabīr (D. N : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[22] Al-Dimyāṭī, *'Uthmān ibn Muḥammad Shaṭā*, I'ā'nat al-ṭālibīn 'alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu'īn (D. M, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wāltwry', Ṭ1, 1418h / 1997m).

[23] Rābiṭat al-'ulamā' *al-Sūrīyīn, Rābiṭat al-'ulamā'* al-Sūrīyīn (islamsyria. com), aust'rḍ bi-tārīkh 10 / Aghusṭus / 2022m.

[24] Al-Zarqā, *Aḥmad Muḥammad*, sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah (Dimashq : Dār al-Qalam, ṭ2, 1409h / 1989m).

[25] Al-Ziriklī, *Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn* 'Alī ibn Fāris, al-A'lām (D. N : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, ṭ15, 2002M).

[26] Al-Zamakhsharī, *Maḥmūd ibn 'Amr ibn Aḥmad*, Asās al-balāghah, taḥqīq : Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1419 H / 1998M).

[27] Al-Azharī, *Muḥammad ibn Aḥmad*, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ1, 2001M).

[28] Al-Sarakhsī, *Muḥammad Aḥmad Abī Sahl*, al-Mabsūṭ (Bayrūt : Dār al-Ma'rifah, b. Ṭ, 1414h / 1993M).

[29] Al-Suyūṭī, '*Abd al-Raḥmān Abī Bakr Jalāl al-Dīn*, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir (D. N : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1411h / 1990m).

[30] Al-Shāfi'ī, *Muḥammad Idrīs al-'Abbās* 'Uthmān, al-umm (Bayrūt : Dār al-Ma'rifah, b. Ṭ, 1410h / 1990m).

[31] Al-Sha'lān, *'Abd al-Raḥmān Allāh*, almstthnyāt min al-qawā'id al-fiqhīyah anwā'uhā wa-al-qiyās 'alayhā Majallat Jāmi'at Umm al-Qurá li-'Ulūm al-sharī'ah wa-al-lughah al-'Arabīyah wa-ādābihā, (Makkah al-Mukarramah : Jāmi'at Umm al-Qurá), 1426h / 2005m) al-mujallad 17, al-'adad 3, 2005m, ṣ1-103.

[32] Al-Ḍabbī, *Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Qāsim*, al-Lubāb fī al-fiqh al-Shāfi'ī, taḥqīq : 'Abd al-Karīm ibn Ṣunaytān al-'Umarī (al-Madīnah al-Munawwarah : Dār al-Bukhārī, Ṭ1, 1416h).

[33] Ibn 'Āshūr, *Muḥammad al-Ṭāhir Muḥammad al-Ṭāhir*, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr (Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, D. Ṭ, 1984m).

[34] 'Abduh '*Abd Allāh Ḥusayn al-Ahdal*, al-aḥkām allatī yukhālif al-a'má fīhā al-Baṣīr, Majallat al-Ustādh, (al-Yaman : Jāmi'at al-Ḥudaydah), al'dd203, 2012m, Ṣ 135/158.

[35] Abū al-*'Ulā, Marwah, ru'yah al-a'má wālbṣyr llm'qwd* 'alayhi Ḥasab al-tashrī'āt al-mukhtalifah, al-mawqi' al-iliktrūnī Muḥāmāt Nit. https : / / www. mohamah. net

/ law, aust‘rḍ bi-tārīkh 15/11/2019m.

[36] ‘Ulaysh, *Muḥammad Aḥmad Muḥammad*, al-Mālikī, Abū ‘Abd Allāh, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1409H / 1989m).

[37] Ibn Fāris, *Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’*, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn (D. b, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h / 1979m).

[38] Al-qānūn *al-madanī al-‘Irāqī*, www. nazaha. iq, aust‘rḍ bi-tārīkh 15/11/2019m.

[39] Ibn Qudāmah, *Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh Aḥmad Muḥammad al-Jammā‘īlī*, al-Mughnī li-Ibn Qudāmah (al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, D. t).

[40] Al-Qurṭubī, *‘Alī Aḥmad Sa‘īd, al-Muḥallá wa-al-āthār* (Bayrūt : Dār al-Fikr, b. Ṭ, b. t).

[41] 41-Al-Kāsānī, *Abū Bakr Mas‘ūd Aḥmad, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘* fī tartīb al-sharā’i‘ (D. N : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1406h / 1986m).

[42] Ibn Kathīr, *Ismā‘īl ibn ‘Umar, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, taḥqīq* : Sāmī Muḥammad Salāmah (al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ2, 1420h / 1999M).

[43] Mālik, *Mālik Anas Mālik ‘Āmir*, al-Mudawwanah (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h / 1994m).

[44] Al-Māwardī, *‘Alī Muḥammad Ḥabīb al-Baṣrī*, al-Ḥāwī al-kabīr, taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ w’khrwn, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1419 H / 1999M).

[45] Muḥammad, *Rāniyā ‘Abd al-Hādī*, Dawr al-tiknūlūjiyā fī ḥayāt al-makfūfīn, Majallat farīq Fursān al-taḥaddī al’lkrtwnyh, https : / / forsantahady. wordpress. com /, aust‘rḍ bi-tārīkh 15/11/2019m.

[46] Al-Marghīnānī, *‘Alī Abī Bakr ‘Abd al-Jalīl*, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t).

[47] Mas‘ūdah Miftāḥ *Aḥmad al-Ḥusaynī*, al-Khidmāt wa-al-Tiknūlūjiyā al-Musānidah li-dhawī al‘wq al-Baṣrī, Majallat al-‘Ulūm al-Insānīyah, (lybā : Jāmi‘at al-Marqab) ‘8, mārs2014m, Ṣ 256/280.

[48] Muslim, *al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī*, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t).

[49] Mawqi‘ māykrwswft, https : / / www. microsoft. com / en-us / ai / seeing-ai, aust‘rḍ bi-tārīkh 15/11/2019m.

[50] Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, Ma‘lamat Zāyid lil-qawā‘id al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah.

[51] Ibn manẓūr, *Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Lisān al-‘Arab* (Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h).

[52] Ibn Nujaym, *Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad*, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq (D. N : Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2, D. t).